قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (16) لسنة (2014م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدت المنعقد بمقر الهيئة يوم الإثنين 3 ربيع الثاني 1435 هجرية، الموافق 2014/2/3 ميلادية،

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي — رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أمين معروف الجند — " " " "
3. الأستاذ/ نجيب محمد أحمد بكير — " " " "
4. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — " " " "
5. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل — " " " "
6. الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت — " " " "

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من شركة الأهرام للتجارة

ضد

المؤسسة العامة للكهرباء في المناقصة رقم (2013/16) الخاصة بتوريد قطع غيار لمحطة المنصورة (2) المولد رقم (7)

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتأريخ 2013/7/30 م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد المؤسسة العامة للكهرباء تضمنت أنها تقدمت للمناقصة المذكورة وتطعن في قرار إرساء المناقصة على مؤسسة الكبوس وذلك للأسباب التالية:

1. عرضها منافس ماليا وفنيا و أقل سعرا من العطاء المرسى عليه والمقدم من الشركة المنافسة ويستند بذلك إلى المادة (190) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والتي تنص على أن يكون الإرساء على أقل العطاءات المقيمة سعرا والمستوفية لكافة الشروط الفنية والمالية.
2. أن مبرر استبعاد عطائها المتمثل بعدم تسعير أربعة بنود غير مقنع خصوصا وأن قيمة البنود غير المسعرة لا تتجاوز 10٪ وذلك استنادا إلى المادتين (175) و (182) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.
3. عطاءها الوحيد الملتزم بالشروط والمواصفات وذلك بسبب تقديمها تفويضات من الشركة المصنعة (وارتسلا) كونها الوكيل الوحيد لشركات وارتسلا العالمية في اليمن.
4. عدم امتلاك الشركة المنافسة أدنى تأهيل وعدم تقديم ما يثبت إمتلاكها للإمكانات الفنية والمالية والبشرية لتنفيذ مناقصات الطاقة الكهربائية.

وعلى ضوء ذلك تطالب الشاكية بإلغاء قرار الإرساء الصادر من لجنة المناقصات بالمؤسسة العامة للكهرباء وإصدار قرار بالإرساء عليها وفقا للعرض المقدم منها.

ثانيا: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة المشكو بها برقم (1141) وتاريخ 2013/8/14 م تضمنت التوجيه بوقف إجراءات المناقصة والرد على الشكوى وموافاة الهيئة العليا بأوليات المناقصة، وبناء عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بالمذكرة رقم (س.م.ع 4491) وتاريخ 2013/9/4م مرفقا بها الوثائق التالية:-

أ- رد الجهة على الشكوى المقدمة من الشاكية إلى الجهة والتي تضمنت مبررات استبعاد الشاكية المتمثلة بالتالي:
- طريقة السداد مخالفة لشروط المناقصة.
- لم يتضمن العرض المقدم من الشاكية عدد (4) بنود من أصل (20) بند مع العلم بأن البنود الناقصة مهمة وأساسية لعملية إعادة تشغيل المولدات.

ب- نسخة من مذكرة الإرساء للمورد الفائز (مؤسسة الكبوس) بتاريخ 2013/7/21م تفيد بأن المناقصة المذكورة قد أرسيت عليه وتطالبه بتوفير ضمان الأداء مبلغ وقدره (16,127.85 يورو).

ت- نسخة من ضمان الأداء المقدمة من المورد الفائز بالمبلغ المطلوب صادر بتاريخ 2013/7/28م وينتهي بتاريخ 2014/1/27م.

ث- نسخة موقعة من محضر لجنة المناقصات بتاريخ 2013/7/6م تضمن إقرار لجنة المناقصات على الأتي:
- الموافقة على مبررات ارتفاع العرض عن التكلفة التقديرية بنسبة 21٪ لأهمية توفير قطع الغيار لإعادة المولد رقم (7) في المحطة إلى الخدمة.
- الموافقة على استكمال إجراءات إرساء المناقصة والمكونة من عدد (20) بند على مؤسسة الكبوس للتجارة والتوكيلات كونه مستوفيا لكافة متطلبات الاستجابة والتأهيل والمواصفات الفنية والشروط المطلوبة في وثائق المناقصة بمبلغ أجمالي وقدره 107,519 يورو لا غير من الشركة المصنعة (EXA) بلد المنشأ (إيطاليا)-DDP وشروط الدفع (100٪) بعد الفحص والتوريد خلال فترة6 أشهر من تاريخ توقيع العقد.

ج- نسخة من مذكرة مرفوعة من قبل رئيس اللجنة الفنية إلى رئيس لجنة المناقصات صادرة بتاريخ 2013/7/3م تتعلق بمراجعة تقرير لجنة التحليل الفني والمالي للمناقصة حيث يوضح فيها أن مبررات الاستبعاد لشركتي الأهرام (الشاكية) وشركة الجوف المذكورة في التقرير تعتبر مقبولة إلا أن المبرر المتمثل في عدم التزام شركة الأهرام (الشاكية) بشروط الدفع غير صحيح بموجب العطاء المقدم منها حيث ذكرت الشاكية في عطاءها العبارة التالية بالنسبة لشروط الدفع (Aspertender documents against each delivery) ، كما أوضح رئيس اللجنة الفنية أن توصية لجنة التحليل بإرساء المناقصة على العرض المؤهل الوحيد والذي يزيد عن التكلفة التقديرية بنسبة 21٪ يخالف المادة (200) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات ويقترح بموجب الملاحظات السابقة إعادة الإعلان عن المناقصة.

ح- نسخة من تقرير لجنة التحليل والتقييم الفني والمالي للعطاءات تضمن الآتي:

- تم إنزال الإعلان عن المناقصة بتاريخ 2013/3/7م ليوم واحد فقط وذلك في صحيفتي الثورة والجمهورية.
- تم فتح المظاريف بتاريخ 2103/4/7م حيث كان عدد المتقدمين للمناقصة ثلاثة متنافسين بحسب الجدول التالي:

رقم العطاء	إسم مقدم العطاء	مبلغ العطاء المقدم (باليورو)	مبلغ ضمان العطاء (باليورو)	تاريخ انتهاء صلاحية ضمان العطاء
1	مؤسسة الكبوس	107,519	3000	2013/8/7م
2	شركة الجوف	63,361.38	3000	2013/8/4م
3	شركة الأهرام (الشاكية)	85,903.3	3000	2013/8/7م

- تم تشكيل لجنة التحليل بتاريخ 2013/5/8م أي بعد شهر من تاريخ فتح المظاريف وباشرت اللجنة عملها بتاريخ 2013/6/11م أي بعد حوالي شهرين من تاريخ فتح المظاريف وبررت لجنة التحليل ذلك بتغيير أحد أعضاء لجنة التحليل بسبب انشغال العضو السابق.
- ذكر التقرير بأن العطاءات غير المستجيبة جوهريا لوثائق المناقصة وغير المستوفية للمواصفات والشروط الرئيسية هي العطاءات الموضحة بالجدول التالي وفقا للأسباب الموضحة قرينها:

م	رقم العطاء	إسم مقدم العطاء	أسباب الاستبعاد
1	2	شركة الجوف	لم يشمل العرض عدد (9) بنود من أصل (20)
2	3	شركة الأهرام	1. طريقة السداد مخالفة لشروط المناقصة 2. لم يشمل العرض عدد (4) من أصل (20) بند.

- ـ ذكر التقرير بأن العطاء الوحيد المستوفي للشروط والمواصفات هو عطاء مؤسسة الكبوس للتجارة والتوكيلات.
- ـ في الأخير أوصى أعضاء لجنة التحليل الفني والمالي بإستبعاد العطاءات المقدمة من شركة الجوف وشركة الأهرام (الشاكية) نتيجة للأسباب السابقة والإرساء على مؤسسة الكبوس بمبلغ 107,519 يورو بزيادة عن التكلفة التقديرية بنسبة (26٪) كونه العطاء الوحيد المستجيب و لضرورة توفير قطع الغيار الكهربائية لإعادة تشغيل المولد خصوصا وأن الزيادة المذكورة لا تساوي شيء إذا ما قورنت بفائدة إعادة تشغيل المولد.
- ـ أرفقت الجهة الجدول رقم (2) من تقرير لجنة التحليل الفني الذي يذكر أن العطاءات المقدمة من شركة الأهرام (الشاكية) ومؤسسة الكبوس مطابقة للمواصفات الفنية بينما عطاء شركة الجوف غير مطابق فنيا.
- ـ أرفقت الجهة جدول تفريغ أسعار البنود للعطاءات المقدمة من جميع المتنافسين والتي توضح أن شركة الأهرام (الشاكية) لم تسعر عدد أربعة بنود.

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، وبعد الجلوس مع الطرفين، رفع تقريره الى المجلس متضمنا الملاحظات التالية:

أ- **بالنسبة للشكوى:**

- تم تقديم الشكوى خلال الفترة القانونية

ب- **بالنسبة للجهة:**

1. خالفت الجهة المادة (115/أ) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات التي تنص على أن يتم الإعلان عن المناقصة العامة عن طريق النشر في صحيفتين رسميتين يومية واسعتي الانتشار لثلاثة أيام متتالية وموقع الجهة الالكتروني.
2. خالفت الجهة المادة (175 د) التي تنص على أن يتم استبعاد العطاء إذا بلغ إجمالي قيمة البنود غير المسعرة بعد تسعيرها بأعلى الأسعار ما نسبته (10٪) فأكثر من قيمة العطاء المقدم وبالتالي فمبرر استبعاد عطاء الشاكية بسبب عدم تسعير عدد أربعة بنود غير صحيح كون نسبتها 4.12٪.
3. بعد مراجعة وثائق المناقصة وبعد الاطلاع على معايير التأهيل اللاحق لوحظ مخالفة الجهة للمادة (49-1) من الدليل الإرشادي والتي تنص على أن يتم تحديد الأسس والمعايير والمتطلبات التي على أساسها سيتم التأهيل اللاحق في وثائق المناقصة بصورة واضحة حيث جاء في معايير التأهيل اللاحق بحسب وثائق المناقصة أن المعايير الأخرى لتأهيل مقدم العطاء أن يفي بالمعايير الفنية والمالية لتنفيذ العقد وأن تكون قطع الغيار بحسب المواصفات الفنية المطلوبة وأصلية ومن الشركة المصنعة ولم تلتزم الجهة بالمادة (171) من اللائحة التنفيذية المذكورة في إعداد وثائق المناقصة التي تمكن لجنة التحليل من إجراء التأهيل اللاحق للعطاءات خصوصا فيما يتعلق بتوفر الخبرة المماثلة وحجم العمل للثلاث السنوات الأخيرة وبالتالي قبول عطاء الشركة الموصى بالترسية عليها بحسب ما جاء في تقرير لجنة التحليل رغم عدم اختصاصها بمثل هذه الأعمال حيث وبالرجوع إلى وثائق الشركة الموصى بالترسية عليها الرسمية يتضح أنها موردة لعدد من المنتجات التي ليس لها علاقة بموضوع المناقصة المطلوبة.
4. لوحظ من خلال الشكوى المقدمة من الشاكية أنها لم تعلق على مبرر إستبعادها بسبب المخالفة لشروط الدفع المحددة في وثيقة المناقصات.
5. لم تذكر الجهة مبررا مقنعا لإرساء المناقصة على صاحب العطاء الأكثر سعرا في محضر الإرساء وانما اكتفت بأن التكلفة الزائدة لا تساوي شيء بالنسبة للفائدة المتوقعة من تشغيل المولد دون أن يتم عمل توضيح تفصيلي لتلك المقارنة مع العلم بأن نسبة الزيادة عن التكلفة التقديرية تصل إلى 26.6٪.
6. من خلال الجدول التالي يمكن ملاحظة انحرافات العطاءات عن التكلفة التقديرية للمناقصة:

رقم العطاء	مقدم العطاء	قيمة العطاء باليورو	نسبة الإنحراف عن التكلفة التقديرية	الملاحظات
1	مؤسسة الكبوس	107,519	+26.6%	العطاء الفائز
2	شركة الجوف	63,361.38	-25.41%	
3	شركة الأهرام	85,903.3	+1.13%	عطاء الشاكية

رابعا: بعد الإطلاع على مارفع من المكتب الفني، وبعد التشاور بين الأعضاء، إتخذ المجلس القرار الآتي:

القرار

بناء على ما سلف ذكره، وكون طريقة الدفع المشروطة في عطاء الشاكية مخالفة لما ورد في وثيقة المناقصة، واستنادا الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

1- رفض الشكوى المقدمة من شركة الأهرام للتجارة ضد المؤسسة العامة للكهرباء لان طريق السداد المشروطة في عطاء الشاكية مخالفة لما ورد في وثيقة المناقصة.

2- توجيه الجهة باستكمال الإجراءات.

تنبيه الجهة الى الأخطاء التي رافقت عملية السير في إجراءات المناقصة والعمل على تلافيها مستقبلا.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتأريخ ربيع الثاني 1435 هجرية، الموافق 2014/2/3 ميلادية.

الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت **عضو الهيئة العليا** **للرقابة على المناقصات والمزايدات**	**المهندس/عبدالحميد المتوكل** **عضو الهيئة العليا** **للرقابة على المناقصات والمزايدات**	**القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي** **عضو الهيئة العليا** **للرقابة على المناقصات والمزايدات**
الأستاذ/ نجيب محمد بكير **عضو الهيئة العليا** **للرقابة على المناقصات والمزايدات**	**الأستاذ/ امين معروف الجند** **عضو الهيئة العليا** **للرقابة على المناقصات والمزايدات**	**الدكتور/ ياسين محمد الخراساني** **عضو الهيئة العليا** **للرقابة على المناقصات والمزايدات**

المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات